

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٣)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تعليقى على هذا المختصر في الفقه اما بالتسهيل توفي عام والسبعين من الهجرة قد وقفنا معكم على كتاب نعم. سم بالله - 00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمصنف وللمؤمنين اجمعين. قال رحمه الله تعالى كتاب - 00:00:43

الصلاة انما فرض الخمس على مكلف وهو المسلم العاقل البالغ. لا حائض ونفساء. ويؤمر ربي ابن سبع ويضرب على تركها من وعشر. فان بلغ فيها او بعدها في وقتها اعادها. وما قبلها - 00:01:04

فان جمعت اليها كالحائض تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق. ولو صلى كافر اسلم نعم. الصلاة برضاها خمس صلوات حيث استقرت بها شريعة الله بعد ما كان ابتداء فرضها خمسين صلاة - 00:01:24

وهي خمس على المكلف والمكلف هو المسلم البالغ استثنى في الصلاة انه يؤمر بها غير بالغ لحديث ابي داود وغيره مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر لفت الانتباه هنا من بلغ في اثنائها. في اثناء الصلاة - 00:01:52

او مجنون افاق او حائض طهرت في وقتها فانها تعيد هذه الصلاة الصغير يعيدها لانه لما صلاها صلاها بنية غير فرض ليس بنية صلاها بنبته وهو غير مكلف بها وهذا من جهة الاحتياط. والا فانها تصح صلاته حيث صلاها بنية الفرض. وان لم يكن من اهل التكليف وقت - 00:02:26

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقت الظهر من الزوال الى نصير ظل الشيء مثله بعد الذي عليه الشمس نعم هذي اوقات الصلاة لكن اشارها هنا ولو صلى كافر اسلم. الكافر هو غير - 00:02:59

لو صلى معتقدا ما في صلاته اسلم بصلاته لاشتغال الصلاة على الشهادتين في التشهد الاول والتشهد الاخير. فهي آ على اسلامه. دليل على الاسلام ولو السلاح الفقهاء المتأخرين اشارة للخلاف القوي في المذهب - 00:03:19

ولهذا قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو انثى وحتى اشارة للخلاف الضعيف المذهب ليس بالقول بدأ الان ها هنا ببيان اوقات الصلوات. وقد ابانها النبي صلى الله عليه وسلم لامته لما ابانها له جبريل - 00:03:44

فان جبريل صلى له اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. الفجر منذ بزوغه الفجر الصادق الظهر منذ الزوال وهو تحرك الشمس الى جهة المغرب في بدء الظل والفيء والعصر - 00:04:06

وهو ان يكون ظل الشيء مثله ان يكون ظل الشيء مثله والمغرب بمجرد غياب قرصها قرص الشمس والعشاء مجرد غياب الشفق الاحمر ثم صلى به من الغد الصلوات الخمس في اخر وقتها - 00:04:27

الفجر قبل طلوع الشمس والظهر قبل ان يصبح الظل مثله والعصر الى الصرار الشمس وهو وقت الاضطراب والمغرب الى قرب اه غياب الشفق والعشاء صلى العشاء الى شطر الليل والى ثلث الليل الاوسط وهو وقت الاختيار. وقال يا محمد الوقت بين هذين - 00:04:45

الوقت بين هذين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يعقوب قال رحمه الله ثم يعقب المغرب وهي الوتر ويمتد الى غروب الشفق الاحمر. ثم يعقبه العشاء ويختتم الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق. ثم يعقبه الفجر - 00:05:14

ابقى الى طلوع الشمس. بين العلماء في وقت الاختيار وقت الاضطراب وقيل وقت الاختيار الى نهاية الثلث الاول وقت الاضطراب
اضطراب الى شطر الليل وهذا هو الارجح لان الفجر وقتها لا يرتبط بما قبلها ولا بما بعدها - [00:06:05](#)
ولهذا لا تجمع الفجر لا مع ما قبلها ولا مع ما بعدها لان وقتها مستقل قول في المذهب الذي مشى عليه المؤلف ان وقت الاضطراب يبدأ
من نصف الليل الى طلوع - [00:06:29](#)
الى طلوع الفجر الصادق وهذا كما سبق مرجوح نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يعقبه الفجر ويبقى الى طلوع الشمس. ويدرك
وقت بتكبيره كالجماعات والجمعة بركعة واوله افضل ويدرك الوقت ويدرك الوقت بتكبيره كالجماعة والجمعة بركعة. نعم -
[00:06:45](#)
الجماعة والوقت يدركان بتكبيره فاذا كبر تكبيرة ثم خرج الوقت ادرك الوقت والجماعة ايضا تدرك بتكبيره واستثنوا من ذلك الجمعة
فان الجمعة لا تدرك الا فان الجمعة لا تدرك الا - [00:07:12](#)
بركعة في الحديث الثابت في الصحيحين في ذلك وهذه مسألة وقع فيها الخلاف لماذا تدرك به الجماعة وتدرك الجماعة باجرها
تكبيرة قبل التسليم وتدرك الجماعة بما تدرك به الجمعة وهي ركعة - [00:07:32](#)
اذا عندنا ادراك اجر وفصل وادراك الجماعة. ادراك الاجر والفصل بتكبيره قبل السلام وادراك الجماعة بالركعة كما في الجمعة قد نصر
ذلك ابن عبد البر رحمه الله في كتابه الاستذكار - [00:07:55](#)
نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله واوله افضل الا عشاء الاخرة ما لم يشق. والظهر في حر او غير طيب افضل اداء الصلاة في اول
وقتها. لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل - [00:08:13](#)
الاعمال قال الصلاة لوقتها اي لاول وقتها. استثنى من ذلك صلاتان صلاة الظهر في شدة الحر الافضل فيها التهجير بمعنى الا تصلى في
شدة الحر بل يكون للجدار الجدر فيء - [00:08:35](#)
ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بالابراء في صلاة الظهر كما جاء في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكت النار الى
النبي صلى الله عليه اشتكت النار الى الله جل وعلا ما تجده من شدة حرها - [00:08:56](#)
وما تجده من شدة بردها فاذن الله لجهنم بنفسين في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فابردوا فيه بالصلاة هي صلاة الظهر
ونفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - [00:09:13](#)
ويستحب تأخير العشاء شيئا يسيرا الى اوسط الثلث الاول من الليل وقيل الى اخره دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر لهم
العشاء فخرج وهم الطرف يوما وعود ونفخ - [00:09:33](#)
قال اما انه لولا ان اشق على امتي لامرته ان يصلوها في هذا الوقت وانه لا يصلوها الان الا انتم في هذا مشروعية العبادة وقت
الغفلات ولهذا العبادة في الهرج كهجرة اليه كما جاء في صحيح مسلم - [00:09:56](#)
والصلاة في جوف الليل افضل لانه وقت غفلة وفيه انه اخرها لولا ان يشق عليهم وهذا التأخير معمول به الان في التقويم المعتمد
فانهم يجعلون بين اذان المغرب واذان العشاء كم؟ ساعة ونصف - [00:10:16](#)
والعشاء يدخل قبل ذلك. ففي الصيف وانا سبرته في شدة الصيف المرزم في توالي الجوزا وفي اول المرزم يظهر او يغيب الشفق بعد
غروب الشمس بربع واربعين دقيقة سبحان الله - [00:10:37](#)
في الشتاء يزداد الوقت الى ساعة وثنيتي عشرة دقيقة تقريبا جعلوا بين المغرب والعشاء ساعة ونصف ليحصل هذا التفضيل
تأخير العشاء ولو شيئا يسيرا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وحرم تأخيرها او بعضها عن وقتها بغير - [00:10:59](#)
في عذر كجمع وشغل بشرطها الاعذار المتعلقة في في الصلاة في جمعها جماعها اربعة اعذار المرض والمطر والسفر والخوف هذي
جماع الاعذار التي تجمع فيها الصلاة الى مثلها. تزداد السفر مع الجمع قصر - [00:11:25](#)
ولا يصح تأخير الصلاة او بعضها الى غير وقتها للوعيد المترتب في المتهاونين بذلك. ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وانا
نحمد الله انه لم يقل ويل للمرسلين الذين هم في صلاتهم ساهون - [00:11:53](#)

كان رحنا فيها وهذا من فضل الله نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان اخرها جحودا كفر او تهاونا دعي اليها. فان ابى وجب قتله اذا ضاق وقت التي بعدها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل. ويجب - [00:12:10](#)

الصلاة المجمع عليه عند السلف ان تركها جحودا او تهاونا كفر يخرج صاحبه من الملة ولم نجد في كلام السلف تفريق بين الامرين بالاحاديث والنصوص الواردة فمن ذلك قول الله جل وعلا في اية البراءة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:12:32](#)

خلوا سبيلهم في الاخرى فاخوانكم في الدين وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:13:01](#)

حديث جابر رواه مسلم في الصحيح وحديث بريدة الحبيب الاسلمي رضي الله عنهم اخرجهم اهل السنن قال عبد الله ابن شقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الى الصلاة - [00:13:15](#)

وقد اطل في هذه المسألة حكاية لاقوال السلف فيها محمد ابن نصر المروزي وهو الفقيه الشافعي الثاني ملقب بالشافعي الثاني توفي عام منتين واربعة وتسعين في كتابه الجليل تعظيم قدر الصلاة - [00:13:33](#)

فانه نقل اجماع السلف على ان تركها كفر وانما وقع عند المتأخرين التفريق بين تركها تهاونا وكسلا وبين تركها عمدا وجحودا في كلا الحالتين اذا ترك صلاتين لانه يجوز الجمع فيها للعذر - [00:13:50](#)

وهذا اعذار من هذا التارك لنا عند الله فان ترك الصلاتين حتى خرجا وقت الثانية منهما فانه يستتاب والاستتابة هي لاهل العلم عند من اتى كفرا وثمرة الاستتابة وقد جاءت بها السنة - [00:14:09](#)

سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة اصحابه من بعده قطع المعذرة بين من ومن بين الخلق بعضهم مع بعض تجاه الخالق ولهذا قالوا لا يرى بارقة السيف على رأسه ويصر على ترك الصلاة ويبقى مسلم - [00:14:28](#)

وهذي في عموم النواقض من نواقض الدين الكهانة والسحر والشرك والكفر فان ولي الامر من خلال الحاكم الشرعي يستتبيه ثلاثا اي ثلاث مرات وقد استتاب علي امير المؤمنين رضي الله عنه السبئية - [00:14:48](#)

لما ادعوا فيه الربوبية قالوا انت انت عرضهم على النار ثلاثة ايام في الظحى الكبير الاخايد التي خدها في سوق الكوفة واوقد فيها النار يأمرهم ان يرجعوا فابوا في الرابعة لما ابوا قذفهم في النار - [00:15:10](#)

وقال قولته المشهورة اني لما رأيت الامر منكرا حججت ناري ودعوت قمبرا وهذا امر يتعلق بولي الامر. لان ولي الامر من اعظم ما يباط به اقامة اركان الدين وحدوده - [00:15:30](#)

اقامة اركان الدين واقامة حدوده وهذا منها نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب القضاء على الفور مرتبا الا ان خشي فوت حاضرة او اتمها ناسيا فائتة والا اتمها نفلا ثم رتب. من كان عليه صلوات فوائت - [00:15:49](#)

نام او اغمي عليه يقضيها مرتبا الظهر ثم ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر لك ما ينتشر انه يقضي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب - [00:16:13](#)

هذا في الحقيقة لا اصل له الا من استحسانات بعض الناس وقول بعض اتباع المذاهب في عموم حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:16:27](#)

الا ان يخشى فوات الفائتة فانه يقدم الصلاة الحاضرة ثم بعدها يتم ما عليه من من ذلك القضاء ومثله لو قدم عليه صلاة فائتة فانه يصلي الصلاة التي خرج عليه الصلاة الفائتة خرج وقتها - [00:16:44](#)

وثمة صلاة حاضرة يصلها مع المسلمين الحاضرة ثم بعد ذلك يقضي بعدها الفائتة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الاذان والاقامة وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس - [00:17:07](#)

ويقاتل اهل مصر بتركهما. وهو خمس عشرة كلمة. وهي احدى عشرة كلمة. نعم. عندنا الاذان والاقامة وكلاهما اذانان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة. فسمى الاقامة اذانا - [00:17:25](#)

والاقامة اذان. فلهذا يستحب ان يردد مع المؤذن ويقول بعدها الدعاء الوارد اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث والاذان فرض كفاية

والاقامة اختلف العلماء ايهما افضل الاذان او او الامامة - 00:17:46

وفي هذا قول النير لشيخ الاسلام لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقنا ان الامام ان الاذان افضل لكثرة ما ورد في فضل الاذان من الاحاديث ولان الله لا يختار نبيه الا افضل الاعمال - 00:18:07

انه كان اماما ولم يكن مؤذن عليه الصلاة والسلام واذا ترك الاذان اهل بلد تهاونا قتلوا عليه لانهم تركوا شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة الدالة على اسلامهم وايمانهم نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويسن مؤذن صيت امين عالم بالوقت يثوب بعد -

00:18:26

حي علتي في الصبح ولا يؤذن قبل الوقت الا لها آ يستحب ان يكون هذا المؤذن صيت. اي ذا صوت الندي حسن مرتفع انه ورد في حديث الاذان حديث عبدالله ابن زيد ابن - 00:18:54

عبد ربه حديث الوضوء حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن عاصم كلاهما انصاريان رضي الله عنهما وذلك ان الله اراه المناء في منامه الاذان كما ارى عمر وادلوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد لهذه المسألة قوله - 00:19:14

عبد الله بن زيد بن عبد ربه اذهب والقه على بلال فانه اندى منك صوتا والصوت الندي هو الصوت الجمهوري الحسن امين بمعنى انه مؤتمن على الوقت لان بالاذان بدء الصلاة - 00:19:34

وبدأ الصيام وانتهائه وقد ذكر الفقهاء في فروعهم ان يكون بصيرا هذا مذكور في متن الزاد والدليل واخصر المختصرات وهذا مرجوح وانما استحسنوا البصير الذي يعرف الوقت قد اذن ابن ام مكتوم - 00:19:56

كان اعمى اذن لصلاة الفجر لانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اي طلع الصبح وطلع الصبح ولا يصح ان يؤذن للصلاة الا لوقتها. اي لدخول الوقت الا الفجر - 00:20:18

واستحب ان يؤذن قبل وقتها وهو الاذان الاول واختلفوا هل الاذان الاول خاص برمضان او عام ظواهر الدالة انه جاء في رمضان في حال الصيام ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:20:35

والظاهر ان الاذان اذان الفجر ليس خاصا برمضان بل هو عام ينهوا الغافل والغفلة ما هي بخاصة برمضان وبينه القائم الذي يصلي ان الفجر قرب ولهذا هو من الشعائر الذي لا يليق ان تخلى من البلد - 00:21:00

اعني الاذان الاول ومن العجائب ان الناس اصبحوا يسهرون في الليل وربما اصلوا الليل مع الفجر ومع ذلك يقصرون في اذان الفجر الاول نعم احسن الله اليك وانما يجوز مرتبا لا بفصل كثير ومحرم. نعم لا يصح الاذان - 00:21:20

ان يكون الفصل بينهما فصل كثير ولو بمباح اذن حتى وصل الحي على ثم راح يتقهوى. ثمن جاء يكمل اذانه وصل الاذان بفصل ايش كثير مباح ولو فصله بفصل محرم - 00:21:47

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم التفت اسكت الله ياخذك ويلعنك ويفعل بك ثم رجع يكمل اذانه هذا فصل الاذان بفصل محرم وهو اللعن والسب - 00:22:07

هذا بطل به اذانه قالوا وهذي من الطرائف ان مؤذنا اذن عندنا لما كان الناس يظهرون على المنابر يؤذنون عليها وكان هذا المؤذن فلاحا ومزرعته ما هي بعيدة من المسجد - 00:22:20

فبينما هو يؤذن حتى بلغ الحي على اليمنى ثم اليسرى والتفت واذا الحمار دخل على الزرع قال بعد الحي على يا فلان رد الحمار على الحيالة. الله اكبر الله اكبر هذا فصلها بكلام ايش - 00:22:41

مباح مهو بكلام محرم وضحت يا اخواني وهذا الفصل ان كان عارضا. اما ان كان دائما فهذا بدعة لان الاذان الفاظ متعبدة بالفاظها وبترتيبها ولهذا لا يزيد في الشهادة اشهد ان سيدنا محمدا - 00:22:58

لأنها زيادة لفظ في له في اذان تعبدية الفاظه تعبدية فصار ذلك بدعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويقول مستمعه مثله الا في حيلة فيحوقل. ويسأل بعده الوسيلة. نعم. المستمع للاذان يقول مثل المؤذن - 00:23:23

يردد معه اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول الا في الحيلة يحوقل لا حول ولا قوة الا بالله. حتى في الاقامة يقول قد قامت

الصلاة حتى في التثويب وهو قول الصلاة - 00:23:47

الصلاة خير من النوم يقول مثله وهذا في الاذان وفي الإقامة ويستحب في الاذان عدة سنن المستمع ان يردد معه واذا قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله استحب له ان يقول وانا اشهد - 00:24:02

ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا. اخرجته مسلم في الصحيح يصلي على النبي عند فراغ الاذان ويسأل الله له الوسيلة والفضيلة انه تحل له الشفاعة ويدعو هذه خمس سنن - 00:24:20

يدعو عند فراغه من الاذان دعاء هو اخص من الدعاء بين الاذنين اذ الدعاء بين الاذنين قام آآ موعود له صاحبه بالاجابة والدعاء عقب الاذان اكد مواضع الدعاء بين الاذنين. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وتسئله له الطهارة - 00:24:38

وقيامه مستقبلا على علو يجعل اصبعه في اذنيه ملتفتا في حيلته يميننا وشمالا ولا يزيل قدميه وترسله يزيل قدميه. ما يستحب للمؤذن ان يقوم مؤذنا على علو هذا يوم ما فيه ميكروفونات واذاعات - 00:25:01

كان بلال يرقى على ظهر المسجد الان مع الميكروفونات الحمد لله اه ادرك بالميكروفونات هذه هذا الارتفاع في اثره وان يضع اسمعه في اذنه ليكون هذا ابغ في رفع الصوت - 00:25:25

ملتبتا في الحيلتين هذا اذا اذن في الخلاء او على علو اما في الاذاعات هذه السنن لا محل لها وان يؤذن قائما فلو اذن قاعدا جاز اما اذا اذن قاعدا بلا عذر فجائز بالاتفاق - 00:25:43

ويلتفت في الحي علتين برأسه لا ببدنه كما نص عليه في متن الزاد الدليل ها هنا قال ولا يزيل قدميه اي لا يلتفت ببدنه كله فيحرك قدمه اليمنى اليسرى التفات على اليمين واليمنى التفات على اليسار - 00:26:05

اذا الالتفات هكذا حي على الصلاة حي على الفلاح لا يقول هكذا وهكذا بالبدن لان هذه الصفة التي جاءت في حديث بلال وابي محذورة وهما مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما نعم - 00:26:27

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة هي ست دخول الوقت والطهارة من الحدث ومن الخبث بدنا وثوبا وموضعا لا ان عجز. وستر منكبيه وعورته بما لا يصف البشرية. من سرته الى - 00:26:45

ركبتيه والامة ونحوها مثله. والحررة سوى وجهها وكفيها والدبر او لا والعورة اولى من المنكب فلو عدم فقاعدا ايماء وان صلى قائما جاز. هذا من المواضع التي خالف فيها الماتن ها هنا - 00:27:05

ما عليه المتأخرون انهم ذكروا ان شروط الصلاة كم تسعة وها هنا ذكروا كم ستة ولهذا اقرب ما يظهر لي ان الماتن الى طريقة المتوسطين في طبقة الموفق وجملة اصحاب شيخ الاسلام - 00:27:25

فان المتأخرين منهم من يبتدأ بهم بصاحب الفروع بن عبدالهادي ابن مفلح ومنهم من يبدأ ويبتدأ بالتأخرين على المرداوي صاحب الانصاف المقصود ان المصنف مضى على هذا حتى الحافظ بن رجب على طريقة المتوسطين - 00:27:47

وان كان الحافظ ابن رجب ابن الحنبلي يجنح الى طريقة اصحاب الامام احمد كما يرى ذلك في آآ في ذكره الخلاف في شرح الاربعين لعلوم جامع الحكم وكذلك في شرحه المحرر - 00:28:10

للمجد وقد وقفت منه على قطعة في كتاب الطلاق وكذلك في شرحه على البخاري نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويحرم على الرجل الذهب وما هو او غالبه حرير. فلا تصح - 00:28:28

الصلاة فيه كالمغصوب والحش والحمام والمقبرة وعطن الابل. وانما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلا نعم يحرم على الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه بذلك اشتمل في صلاته على محرم - 00:28:45

وستر العورة واللبس من من شرائطها وعندهم ان النهي اذا جاء الى شرط العبادة فسدت العبادة به في هذا قول الشيخ ابن سعدي في نظمه للقواعد وان اتى النهي الى شرط العمل - 00:29:09

او نفسه فساد وخلل ما المواضع التي لا يصح الصلاة فيها؟ المكان المقصود لان طهارة البقعة شرط فاذا كانت مغصوبة وقع فيها النهي وهي شرط شرط العبادة والصحيح ان النهي - 00:29:28

باق على بابه لكن لا يفسد العبادة كما لو صلى في ثوب مغصوب او مسروق او ارض مغصوبة او مسروقة وهي مسألة اصولية شهيرة لها اثرها الفقهي وهذا منها مما يحرم الصلاة فيه ايضا الحش - [00:29:51](#)

وهو اماكن قضاء الحاجة تسمى عندنا اليوم بالمراحيض يسمى بالحمامات وان كان مسمى الحمام تغير من اماكن السباحة الاغتسال الى اماكن قضاء الحاجة اظن هذا للسعة التي حصلت للناس في بيوتهم واماكنهم وقصورهم - [00:30:10](#)

الموضع الثالث الذي لا تصح الصلاة فيه المقبرة يلغز فيها المقبرة لا يصح فيها صلاة الا صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي صلاة على الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد - [00:30:32](#)

كبر عليها اربعا في على قبرها بعدما دفنت ولم يؤذنه بالصلاة عليها الموضع الرابع او الخامس حساب عندكم ها الموضع الاول وشو المغصوب المراحيض اي نعم الحمام لأن فيه كشف العورة المقبرة - [00:30:55](#)

الموضع الخامس معاطن الابل معاطنها اي اماكن بياتها. اماكن بياتها فهي موجودة او غير موجودة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل اختلفوا في علة النهي - [00:31:22](#)

والعلل اما ان يكون ان تكون منصوصة وهذه مهمة في باب القياس. لان العلة المنصوصة يقاس عليها ما كان مثلها وهي العلة الصريحة يكون بها القياس قياسا جليا او علة مستنبطة وهي اكثر العلل - [00:31:41](#)

وعندي في العلل المستنبطة انها على ضربين. الضرب الاول علة مستنبطة العلة فيها ظاهرة هذه تقرب وتلتحق بالعلة المنصوصة قوة بحسب ذلك وهناك علة مستنبطة لكن الاستنباط فيها غير مطابق - [00:32:01](#)

وهذي تقرب من العلة الخفية بحسبها من ذلك ما يتعلق بالصلاة في معاطن الابل وغسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء اكثر اهل العلم لاهل التحقيق والعلة فيها تعبدية اما العلة المستنبطة - [00:32:24](#)

فهي لان الابل اذا صلى بينها في معاطنها عليه الضرر ان تهده بايديها او ترمحه برجلها او تبرك عليه فتهلكه وتميته رعي في ذلك مصلحة من صلي وقيل انهم وهذه - [00:32:44](#)

فيما لو كانت المعاطن بعد زوال الابل عنها زالت قالوا لانهم كانوا قديما اذا اراد ان يبول اتقى بالابل عن الناس فبال وصار موضعها عند القطين وعند التعطين محتمل على وجود النجاسة - [00:33:07](#)

سواء هذا او هذا العلة تعبدية الموضع السادس صلاة فرض داخل الكعبة او على ظهرها لا تصح صلاة الفرض ها هنا الا اذا خاف خروج الوقت بان يغلق عليه باب الكعبة وهو لا يعلم - [00:33:31](#)

الصلاة يصلي الصلاة الى اي جهة والافضل الى الجهة الغربية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لما دخل الكعبة نافلة تلقاء وجهه وجوفها كما على على ظهرها اي سطحها - [00:33:51](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الخامس استقبال عين الكعبة للقريب وجهتها للبعيد. وان انتهت سفرا اجتهد بشمس وقمر ونجوم وريح ومياه وحضرا بخبر ثقة عن علم ومحارب مسلم - [00:34:09](#)

العاجز يقلد عارفا. فلو اختلف قلد اوثقهما عنده ويجدده. ولا يعيد ولو اخطأ الا الحاضر نعم اقبال القبلة شرط من شروط الصلاة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس في قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شفرة - [00:34:29](#)

والقاعدة فيه وهي قاعدة فقهية انه من رأى عين الكعبة يستقبل عينها ولهذا قالوا من كان في الحرم قبل ان يحرم التحريم يرفع بشخصه الى عين الكعبة ثم يكبر فيرمي ببصره موضع سجوده - [00:34:52](#)

ومن كان بعيدا لا يرى عينها يستقبل جهتها طيب اذا كان بعيد وليس عنده ما يدل به القبلة يجتهد بشمس وقمر لان الشمس والقمر ظهورهما من المشرق الى المغرب او بنجوم - [00:35:12](#)

او بمسلم يدل على جهة القبلة اما غير المسلم غير موثوق يعني يتحرى فان تحرى واجتهد وصلى وبانت القبلة خلافا. خلاف ذلك فلا يعيد ومنهم من يقول يعيد في الوقت لا بعده - [00:35:32](#)

ان اجتهد وبان خلاف اجتهاده عكس القبلة او باتجاه اكثر من تسعين درجة في وقت في وقتها يعيد والان سهل الله على الناس بامور

المحاريب والمحراب على الصحيح هو من المصالح المرسله خلافا - 00:35:52

لمن ذكر انها بدعة كما اشار اليه السيوطي في تحفة الاريب في بيان بدعة المحاريب والمآذن علامة على المساجد مصلحة مرسله وكذلك يعرفها بالجوانات بالسؤال من ينزلون الشقق والغرف والفنادق - 00:36:14

ويجتهدون اجتهادا فيه تقصير هذا منهم تفريط ينظرون في مساجد المسلمين اذا كانوا فيها ويسألون وان تحرى وسأل واجتهد وبذل وسعه وبان خلاف القبلة لا يعيد منها الا الحاضرة نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ويسقط لعجز ويصلي كيف امكن وتوجه؟ كنفل السفر لسائق - 00:36:38

وكالهارب من سيل او سبع او كان مسجون عريا وليس له يتحرك مسجون مربوط فهذا العاجز عن استقبال القبلة باي انواع العجز يعلمها الله منه يصلي على حاله فان الصلاة هذه الشعيرة العظيمة لا تسقط عن المسلم ما دام فيه عقل - 00:37:05

انما يخفف عليه من شرائطها واركانها فمن شرائطها استقبال القبلة وستر العورة والتنزه من النجاسة ان كان يعجز من اركانها القيام مع القدرة فهذا يسقط عنه لعجزه وليس محرم مع مع اضطرار - 00:37:28

ولا واجب مع عدم اقتدار. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى السادس النية فيعين المعينة يقارن بها التكبير. فان تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها. ويجب استصحاب حكمها ويسن ذكرها - 00:37:51

اه نعم النية شرط لسائر العمل فيها الصلاح والفساد للعمل. والنية نيتان نية المعمول له وهي اصل العبادة واصل الدين التوحيد فان كان المعمول له هو الله هذا التوحيد وان كان المعمول له غير الله فهذا الشرك - 00:38:13

في امر العبادات ان تصرف لغيره النوع الثاني النية تمييز العبادة يميزها هل هي ظهر او عصر او عشاء هل هي فرض او نفل النية وهي حركة وعزم في القلب - 00:38:34

اين موضعها؟ قبل الصلاة بيسير مهوب قبل الصلاة بيوم انتم اليوم الظهر ناويين الظهر غدا نية الظهر غدا نية اجر ما هي بنية اداء العبادة العصر نيته في وقتها ما هو بالان - 00:38:49

قبلها بيسير وتتأكد عند التحريمة ويجب استصحاب النية ان تكون مستمرة معه حتى ينتهي من الصلاة من من اثارها في صلاتي تذكر انه ما صلى صلاة العصر صلى الظهر ويصلي العصر. قال بقلبها عصر. ما صحت - 00:39:08

وافسدني في الظهر ما صحة هذا وضحت اذن استصحابها استمرار الصلاة بها ان يستمر صلاته بهذه النية والنية كثيرة ما يطرق اليها ويتطرق اليها الوسواس الشيطان يفسد على الموسوس صلاته - 00:39:30

ومن افساد الصلاة هذه النية ومن افساده الصلاة اه كثرة الطواري عليه فيها ولهذا الوسواس لا يأتي الا للمسلم الداشر ما يأتي وسواس لا في وضوءه ولا في صلاته. الشيطان حصل منه حصل منه مراده - 00:39:52

اللي ما يصلي يأتي وسواس في الوضوء الخارج من السبيلين ما يأتي واللي ما يصلي يأتيه وسواس في صلاته لا لان الشيطان ادرك رؤيته من هذا من هؤلاء بغير الصلاة - 00:40:13

وهذا امر ينتبه له ان النية لا يبالغ فيها فتكون عندئذ محلها الوسوسة قال ويسن ذكرها هذا من المواضع التي خالف فيها المصنف ما عليه معتمد المذهب عند المتأخرين لا يسن ذكرها - 00:40:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الكثيرة ولم يعين النية ولم ينطق بها كما هو المشهور في مذهب الشافعي رحمهم الله وانما النية محلها القلب. اذا متى يظهر نيته في شعيرتين - 00:40:47

في النسك حجا وعمرة وفي النسكة وهي الاضحية وما سوى هاتين الشعيرتين واظهار النية واعلان بها وذكرها من البدع المحدثه نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة. يمشي اليها بسكينة ووقار بتقريب خطاه - 00:41:05

قائلا ما ورد غير مشبك ويقوم عند كلمة الاقامة ان رأى الامام. واذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة. نعم. يقوم هذه السنن ذكر ادلته يطول. يقوم متى اذا رأى الامام او عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - 00:41:30

واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا تنفل فان كان في اولها يقطعها من غير تسليم فان كان في اثنائها فان امكن ان يؤديها

خفيفة ويدرك التحريم مع الامام فعل - 00:41:54

فان فاتته التحريمة الاولى ان ينفث من صلاته النافلة وان امكن التخفيف بها حتى يدرك التحريم فهذا هو الافضل لانه جمع بين ذلك في عبادتين في النافلة وادراك الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:42:13 ونرى من بعض العوام انه اذا دخل المسجد لصلاة الفجر ولم يتنفل تنفل قبلها ولو كان الامام يؤم الناس وقد بدأ بالمكتوبة وهذا الفعل خطأ لانه خلاف ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يسوي الامام صفه ويكبر جهرا -

00:42:40

وغيره سرا كالقراءة. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه. ثم يضع اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة ناظرا موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك - 00:43:03

لا اله غيرك. نعم الامام يكبر رافعا صوته ولا يكبر المأموم التحريم رافعا صوته كما نسمعه من بعض العوام فان من العوام من يكبر

التحريم رافعا صوته وبقيّة التكبيرات يخفض. لا المأموم يسر بها - 00:43:23

وكذلك المنفرد يسر بها. اما الامام فيكبر رافعا صوته كما يرفع صوته بالقراءة ويرفع يديه حذو منكبيه. المنكبان هما الكتفان

والعضدان او حذو الاذنين جاءت السنة بهذا وهذا ومواضع رفع اليدين في الصلاة اربعة - 00:43:45

كما دل عليها حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح في التحريمة عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اين التشهد الاول اين يضع

يده في هذه ثلاثة مسائل مهمة - 00:44:08

المسألة الاولى في القبض وترك السدل وهذا هو المحفوظ من سنن النبي عليه الصلاة والسلام وسنن الانبياء قبله امرنا ان نضع اليمين

على اليسار وفيه حديث سهل ابن عبد الله سهل ابن سعد الساعد المخرج في الصحيح - 00:44:29

المسألة الثانية اذا وضع اليمنى على اليسرى كيف يضعها فيها ست سنن يضع الكف على الكف ويضعوا الكف على الرسغ الرسخ هو

موضع القطع ويضع الكف على الساعد ويقبض الكف بالكف - 00:44:51

ويقبض الكف في الرسغ ويبغي ويقبض الكف على الساعد اين يضع هذه المسألة الثالثة اين يضع اليمنى على اليسرى جاء فيها عن

الامام احمد عدة روايات رواها ابنه عبد الله وابو داود - 00:45:16

في مسائلهما وذكرها الموفق في في المغني رحمهم الله واذكر منها الان قد غاب عني بعضها. رواية انه تحت السرة ورواية ثانية فوق

السرة ورواية ثالثة على السرة ورواية رابعة على التخيير - 00:45:37

ورواية خامسة بكراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ورواية سادسة السدل هذا اللي اذكره الان المسألة تحتاج مني الى

الى توثق الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة محل اختلاف بين اهل العلم - 00:46:05

من جهتين الجهة الاولى من حيث الثبوت ولهذا منهم من يحسن ومنهم من يضعف الجهة الثانية من حيث الاستدلال اراه ان هذه

المسألة فيها سعة فاذا حصل وضع اليمنى على اليسرى - 00:46:32

والذي هو القبض فوضع محل القبض تحت السرة او فوق السرة او على السرة او على اسفل الصدر الصدري او على الثديين المسألة

فيها سعة فيها سعة ولا ينبغي ان تكون هذه المسألة من محال النزاع - 00:46:59

والاشغال والاشغال المفضيان الى التفرق والتعصب والاستهجان في حديث وائل ابن حجر والذي صححه غير واحد وضعفه ايضا

اخرين حيث وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع اليمنى على اليسرى على الصدر - 00:47:22

كان يرجح هذا مشائخنا شيخنا الشيخ ابن باز شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين وشيخنا الالباني رحمهما الله يصححون حديث وائل بن

حجر والمشهور الاكثر في قول الامام احمد انها تحت السرة او فوقها - 00:47:51

او عليها تحت السرة وعلى السرة وفوق السرة تشمل من السرة الى الصدر الصدر وهذا الناحية التي هي في الاستدلال ما هو الصدر

هل الصدر هو القفص الصدري او الصدر هو مقدم الانسان - 00:48:13

بلغة العرب ان الصدر للمقدم لان خلاف الصدر الظهر الصدر الوسط والاسفل وصدر الشيء مقدمه والمقدم ما بين الثديين الى السرة قد

جاء عن سفيان الثوري وهو امير المؤمنين في الحديث انه يضع اليد اليمنى على اليسرى على الثديين - [00:48:40](#)

نعم الممنوع الغلو ان يرفع بها الى قرب النحر هذا غلو ولا اعرف احدا من المعتبرين من السلف فعله ولهذا هذه المسألة فيها سعة ولا ينبغي ان تكون مدعاة للنزاع والخلاف - [00:49:08](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الحمد باحدى عشرة شدة مرتبة متوالية فان لم يحسنها تعلمها. فان ضاق الوقت قرأ قدرها ولو علم اية كررها فان لم يحسن - [00:49:28](#)

هذه مسألة مهمة اولها في دعاء الاستفتاح وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سكتتين الاولى سكتة من حين ما يكبر الى ان يشرع في القراءة كما دل عليها حديث ابي هريرة وغيره رضي الله عنه - [00:49:51](#)

وهي سكتة الاستفتاح واثبت ما جاء فيها ما جاء في صحيح مسلم انه يدعو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب من الدنس. اسأل اللهم اغسلني بالماء والثلج - [00:50:10](#)

والبرد هذا اثبت ما جاء ولو استفتح بكل ما ورد فنعم ينوع بين هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة كما في التشهد الاخير جاءت فيه عدة سنن السكتة الثانية سكتته عليه الصلاة والسلام قبل ركوعه اي بعد فراغه من القراءة وقبل الركوع - [00:50:25](#)

اما بعد الفاتحة وقبل القراءة السكتة فيها استحسناها آآ بعض الفقهاء ليكون مجالا لقراءة المأموم القرآن والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انها سكتة لطيفة قدر ما يرد النفس فصلا بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها - [00:50:48](#)

الفاتحة ركن يتعلمها فان عجز تعلم بعضها ولو رد اية منها او اكثر من اية. فان عجز عن هذا وهذا سبح في صلاته سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:51:13](#)

وهذا اصل لان ما عجز عنه المكلف سقط وجوبه وفرضه على العاجز بعينه وعلى من كان مثله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فان لم يحسن قرأنا ذكر الله. وان لم يعرف وقف - [00:51:32](#)

قدرها ثم يؤمن جهرا في الجهرية. ثم يقرأ حديث الاعرابي قال يا رسول الله والله اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ ولكني اسأل الله الجنة واستعيذه من النار. الدندنة الترتيل - [00:51:52](#)

قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حول هذه ندندن في من عجز عن الفاتحة اتى بالتسبيح فاذا قال الامام ولا الضالين شرع لمأموم وامام جميعا ان يقولوا ايش امين - [00:52:10](#)

يعد الجميع اماما ومأموما بهما بها صوتهم يرفعون بها الصوت يمدون ويرفعون بها الصوت اما مدها رجاء ان يحصل هذه الفضيلة في موافقة تأمين الملائكة في السماء فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. اخرجه في الصحيحين -

[00:52:29](#)

جاء في رواية عند احمد حسنه الحافظ وغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا ينتظر في هذا الموضع ان يؤمن الامام فيؤمن المأموم خلفه يلغز فيها ما هو الموضع الذي يستحب فيه ان يوافق المأموم امامه - [00:52:58](#)

ليس في الصلاة الا هذا الموضع وهو موضع التأمين وسائل المواضع يتابع المأموم امامه حتى في التسليم خلافا لما عليه متأخري الحنفية. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل - [00:53:19](#)

والمغرب من قصاره والباقي من اوساطه. ويجهر الامام بالصبح واوليي المغرب والعشاء. المفصل هو الجزء الحزب السابع من احزاب القرآن عند السلف وكان شأنهم تحزيب القرآن سبعة احزاب الفاتحة والبقرة وال عمران حزب - [00:53:40](#)

ثم الخمس التي بعدها حزب ثم ثم السبع التي بعدها حزب ثم التسع التي بعدها حزب ثم الاحدى عشر سورة التي بعدها حزب ثم الثلاثة عشر سورة التي بعدها حزب ثم المفصل حزب - [00:54:04](#)

وحزب المفصل قيل من جزء الاحقاف وقيل من جزو الذاريات والمفصل يقسم ثلاثة اقسام طوالة وهذا الذي يستحب قراءتها في الفجر نشر ذلك اهل العلم واطال فيها ابن القيم في الهدى - [00:54:19](#)

عشاؤه وظهره وعصره من اواسطه طوال مفصل من جزء الاحقاف على القول بابتدائه او جزء الذاريات الى المرسلات اواسطه من عم

الى سورة الليل قصاره من الضحى الى سورة الناس ودوام قراءة المغرب - [00:54:38](#)

من قصار المفصل هذا من فعل بني امية نعم ينوع في المغرب فاكثر قراءته من من قصار المفصل ويطول احيانا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بماذا؟ بالمرسلات - [00:55:01](#)

رسمها بين الركعتين وقرأ بهما المغرب بالطور وجاء مرة واحدة انه قرأ المغرب بالف لام ميم صاد الاعراف اما اتخاذها دائما المغرب من القصار فهذا نصوا على انها من محدثات - [00:55:22](#)

بني مروان نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يرفع يديه ويركع مكبرا. ماذا ظهره مستويا رأسه حيالة واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع. فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا - [00:55:43](#)

ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده. نعم يكون سجوده هكذا زاوية قائمة ظهره قائما مع جذعه زاوية قائمة ورأسه على مستوى ظهره ولهذا جاء في وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:05](#)

انه لو وضع على صدر على ظهره قطرة ماء لما زالت لانه مستوي في في ركوعه اه وهذه سنة ومن منافعها ان الركوع بهذه الصفة فيها شد لعصب ظهره ولهذا من كانت ركوعه كذلك فالغالب لا يصاب - [00:56:24](#)

في عرق النساء من كان يحذب يحصل لعسله لعصبه شدد والمقصود في هذا هو متابعة السنة في الصلاة علمنا الحكمة ولا ما علمنا؟ ادركننا الفائدة الصحية والطبية او لم ندركنها - [00:56:49](#)

في جميع مواضع الصلاة الاصابع مضمومة الا عند الركبة الركوع او في الجلوس اذا اذا لزم بيده ركبته يفرقها على انهم قالوا في الجلوس انها الاولى ان تكون مضمومة. حتى عند القبر - [00:57:08](#)

نعم. يقول سبحان ربي الاعلى العظيم ثلاثا الواجب واحدة وما زاد عليها فهي سنة التسبيحات في الركوع والسجود الواجب فيها واحد. واحدة يستحب ان يقول ما ورد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس - [00:57:33](#)

وما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ركوعا وسجودا وجلوسا بينهما. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه فيقول قولوا ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد مكبرا بركبتيه ثم - [00:57:53](#)

يديه ثم جبهته وانفه. ويكون على اطراف اصابعه مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه. ويجب سجود على هذه الاعضاء السبعة. ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا. نعم في ركوعه اذا رفع قال الامام - [00:58:18](#)

ومنفرد سمع الله لمن حمده ويقولون جميعا امام ومنفرد ومأموم ربنا ولك الحمد ولا يقول المأموم مثل الامام سمع الله لمن حمده لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركع - [00:58:39](#)

واركعوا واذا رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا اللفظ الثابت في الصحيحين وهو المحفوظ وما جاء في رواية فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقولوا سمع الله لمن حمده فهذا اللفظ غير محفوظ - [00:59:00](#)

معلول بالنكارة من جهة وفيه مخالفة هذا اللفظ الثابت في الصحيح من جهة اخرى وهويه للسجود يخالف هوي البعير الفحل فان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن بركوك كبركوك الفحل والجمل - [00:59:18](#)

نهى عن ذلك والجمل كيف يبرك؟ ترى الجمل ركبته في يديه يهوي هويا حتى من لم يعرف هويه وهو راكب عليه ربما سقط اذا يهوي الجمل بمقدمه فنحن نهينا عن هوي كهوي الجمل - [00:59:39](#)

وهذي من المواضع السبعة التي نهينا فيها ان نتشبه في الصلاة بالحيوانات التفات كاثفات الثعل بحركة الايدي كاذناب الخيل الشمس واذناب البقر في اقعاء كاقعاء السبع ببروك كبركوك الفحل مسارقة الصلاة كالغراب - [00:59:59](#)

بماذا نعم بنقل الصلاة كما ينقرها الغراب ينقرها الديك اذا هذه مواضع نهينا ان نشابه فيها الحيوانات في صلاتنا. تكريما من الله للمؤمن في صلاته كيف يهوي؟ يهوي اولا على ركبتيه - [01:00:27](#)

يعني ينزل متدرجا لا هاويا هويا البعير على ركبتيه لان ركبتي الانسان في رجليه ثم بالتدريج شيئا فشيئا الى ان ينزل ساجدا واذا

ارتفع ارتفع بما نزل به اولاً يرتفع بجبهته - [01:00:44](#)

ثم يديه ثم بركبتيه ثم في جذعه فان كان يعجز لكبره او لمرضه او لعجزه وثقله الحمد لله ينزل على حاله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يفرش او قال يفرش يسراه - [01:01:04](#)

يجلس عليها وينصب يمينه فيقول ربي اغفر لي ثلاثا. ثم يسجد الثانية كذلك ثم يرفع مكبرا. فيقوم وعلى صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ما لم يشق فبالارض ما لم يشق في اعتماده على ركبتيه فيجعل يديه على الارض. ككبير السن - [01:01:29](#) والمريض شف اذا جاك انفلونزا ما تقوى الا وتعتمد على الارض وان تكون معك التعب او كان ثقيل في لحمه ويعتمد على الارض عند قيامه لان الشريعة شريعة غر حال الانسان في صلاته عجزا وقوة - [01:01:52](#)

وظعفا وقدره. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يصلي الثانية كالاولى سوى الاستفتاح والتحرّم. ثم يجلس مفترى يضع يديه سبحانه اللهم ربنا وبحمدك. التحرم هو التحريم اذا ما يكون في الركعة الثانية تكبيرة الانتقام - [01:02:18](#) هل تستعيز وتسمي؟ الصحيح نعم تستعيز وتسمي فان كان الامام فسرا ان كان المأموم فكذلك سرا حتى الجهر بالمسئلة لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. فقد جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [01:02:38](#)

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اراهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم البسمة هي اية في مفتتح كل سورة ما عدا براءة - [01:03:03](#)

ومع ذلك لا يجهر بها في الفاتحة لانها ليست خاصة بها ولان النبي عليه الصلاة والسلام لم يجهر الا بالحمد لله رب العالمين اذا التعوذ والبسمة تكونان سرا نعم. قال رحمه الله تعالى ثم يجلس مفترشا. يضع يديه على فخذه يقبض الخنصر والبنصر منه - [01:03:16](#) يمينه محلقا ابهامه مع الوسطى مشيرا بسباحتها في تشهده. فيقول التحيات اي والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده - [01:03:45](#)

هو رسوله. وهذا عند العلماء هو التشهد الاول التشهد الاول وهو واجب من واجبات الصلاة والتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة ويأتي الكلام في الصلاة الابراهيمية وصفة الجلوس انه كما ذكر ينصب رجله اليمنى - [01:04:15](#)

ويفترس رجله اليسرى جاعلا يديه على فخذه او على اطراف ركبته يعقد الخنصر والبنصر. ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسباحة تسمى بالسبابة والاسم الاحسن السباحة او المهللة اي نعم يشير بها يمدّها مع عكفة في اخرها يدعو بها - [01:04:41](#)

وان حركها في اثناء الدعاء حركة يسيرة فلا بأس الوارد في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في صحيح مسلم كان النبي يشير بها يدعو وهذا هو المطرد انه عليه الصلاة والسلام يشير بهذه المسبحة المهللة في الدعاء في الخطب - [01:05:12](#)

وفي صلاته عليه الصلاة والسلام وفي دعائه في خطبته نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية بالحمد فقط. ثم مجلس متوركا. نعم. الثالثة في المغرب - [01:05:34](#)

والثالثة والرابعة في ايش الرباعيات العشاء والظهر والعصر والفجر ما في فجر لا تدربون روسكم يا اخواني في فجر الحمد لله الفجر ركعتان فليس فيها ثالثة ولا رابعة يقرأ بالفاتحة بعد البسمة والتعوذ - [01:05:53](#)

غالبا لا يزيد معها سورة فان زاد سورة او بعضها احيانا فلا بأس. وقد ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يزيد في صلاة المغرب بعد الركعة الثالثة - [01:06:22](#)

بعد الفاتحة في الثالثة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. الاية في اول ال عمران وجاء في حديث ابي قتادة ما يدل على ذلك احيانا قليلة لا دائما - [01:06:38](#)

في الرباعيات اه ويتورق في التشهد الاخير بثلاثية ورباعية وعند الشافعية يتورك في كل تشهد اثره سلام ويشمل الثنائية في النوافل يشمل الفجر وعند الحنفية لا يتورك البتة كل الجلسات - [01:06:55](#)

افتراش اليسرى ونصب لليمنى وعند المالكي على الظد كل الجلسات فيها تورك هذه مذاهب العلماء المذاهب الفقهية الاربعة. اقربها الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام مذهب الامام احمد والشافعي واقربهما مذهب الامام احمد في الفرق بين - [01:07:21](#)

التشهد الاخير والتشهد الاول من حيث التورك نعم احسن الله اليك قال ثم سؤال قال هنا ضبطها يفرش بضم الراء هل هو ضبط صحيح شلون ؟ ضبطها قال ثم يجلس متوركا يفرش ومرت معنا ايضا في الضبط سليم وجهان يفرش بضم الراء - [01:07:45](#) ويفرش بكسرهما احسن الله اليك تحتاج الى مراجعة لكني اسمع اهل العلم قرأنا عليهم لا يخالفون في هذا وهذا. احسن الله اليك. قال رحمه الله معترضة لا محل لها من العراق - [01:08:11](#)

احسن الله اليك. قال ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى وينصب اليمنى. واليتاه على الارض ثم يتشهد هدوء يزيد هو ولا اليتاه هو ايه اللي احفظها اليتاه على الارض منتهى الفخذين علوا - [01:08:30](#)

الى الذنب هات هات هان الاليتان وهو اكثر ما يكون في الانسان منهما لحما على الارض هذا في التورك وجاء في التورك سنتان ثابتتان انه ينصب الرجل اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها - [01:08:55](#)

والسنة الثانية انه يخرج اليمنى واليسرى من الجهة اليمنى وما جاء في الحديث انه يجعل اه رجله اليسرى بين ساقه وفخذه اليمنى الكلام فيه من حيث الثبوت ومن حيث المعنى - [01:09:15](#)

كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يستنكرها واطن الاستنكار من جهة الاستصعاب والا فهي جاءت في افراد مسلم على ما اذكر على كل حال يحرص المسلم في صلاته الا يغرب - [01:09:35](#)

وانما يبدأ ويعمل ما ثبت في السنة علما وفقها بعض الناس يعمل ما علمه من السنة من غير ان يفقهها ويدخل الشيطان عليه مدخلا لا يفتن له وهو العجب. وانه اتى بما لم يأتي به غيره - [01:09:52](#)

ولان لا ينتقد ولهذا يشغله بهذه النوافل والسنن عن تحصيل الواجبات وربما للتفريط والوقوع في الرياء والشرك الاصغر في اسبابه ووسائله نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يتشهد ويزيد. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على -

[01:10:11](#) على ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد حميد مجيد. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال - [01:10:36](#)

ويدعو بما ورد. ثم يسلم التشهد جاءت فيه عدة روايات ذكرها ابن القيم في الهدى زاد المعاد وايتها ما جاء بها فحسن مما ثبت الصلاة الابراهيمية ايضا ورد فيها عدة صيغ - [01:10:56](#)

وهي في قول جماهير العلما من واجبات الصلاة وذهب بعضهم وهي رواية في المذهب انها من مستحباته واختار شيخ الاسلام وهذا الذي مضينا عليه في تعلمنا وتعليمنا انها ركن من اركان الصلاة فهي الركن ايش - [01:11:15](#)

الثالث عشر وين الركن الرابع عشر تسليم وهذه مسألة يا اخواني الفت الانتباه الشريف اليها ان الصلاة الابراهيمية عند الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وهي رواية في المذهب انها ركن من اركان الصلاة - [01:11:33](#)

اذا هؤلاء الذين اشربونا واشغلونا وازعجوننا محمد ابن عبد الوهاب ما يحب النبي يكره رسول الله. لماذا يجعل الصلاة الابراهيمية عليه في الصلوات فرضا ونفلا ركننا لا تصح الصلاة الا بها - [01:11:51](#)

هذا يبين لكم هذه الدعاية الفارغة المغرطة التي تولاه ثلاث جهات الجهة الاولى المستشرقون حيث ركبوا هؤلاء المنحرفين من اهل الضلال مركبا الجهة الثانية الرافضة الجهة الثالثة القبورية. اصحاب هذه الدعاية المغرطة على دعوة الشيخ محمد - [01:12:08](#)

وعلى مذهبه الذي زعموا انه مذهب خامس وانما هو يأخذ راجح مذهب الامام احمد لا يتعصب له لو كان الشيخ يكره النبي عليه الصلاة والسلام كما تزعمون وتدعون ما جعل الصوت الابراهيمي عليه ركننا من اركان الصلاة. بل جعلها مستحبة - [01:12:32](#)

بان لا يكون الشاذ او واجبة كما قال الجماهير من العلماء. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ويستغفر ثلاثا ويدعو بما ورد - [01:12:52](#)

هذا الافضل لان جوامع الاحاديث جاءت جوامع النبي سلفي ادعيته جاءت بهذه الادعية ويدعو بما ورد ويدعو بما شاء ومواضع الدعاء في الصلاة الفريضة متى في الركوع والسجود والجلوس هذه المواضع الثلاثة التي فيها الدعاء في الفريضة - [01:13:07](#)

وأكثرها في الجلوس. ولهذا ثبت بالجلسة بين بين السجدين ربي اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني وارفعني وهي جامعة ايضا في التشهد الاخير يدعو الجوامع واكدها التعوذ بالله من الاربعة من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات فتنة المسيح الدجال - [01:13:32](#)

وما علمه ابو بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت واغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اعوذ بك من مأثم والمغرم - [01:13:55](#)

كذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وما علمه معاذ اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - [01:14:09](#)

ثم يختم به الصلاة كما جاء عند الامام احمد وغيره سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويتخير من الدعاء اعجبه له لكن ينتبه ما فيه اعتداء - [01:14:26](#)

او دعاء باثم او بقطيعة رحم فهذا موضع الدعاء في الصلاة وقاعدة الدعاء الافضل ان يكون في دبر الصلاة قبل سلامه منها والذكر الافضل ان يكون متى ؟ بعد الصلاة بعد سلامه منها - [01:14:41](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ويستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. والمرأة كالرجل لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا. وتجلس - [01:15:00](#)

او سادلة. وله رد المار المرأة كالرجل في الصلاة يجمع نفسه في الركوع والسجود. الرجل لا يفرد نفسه ما لم يؤذي من بجانبه او امامه وخلفه وكان يجافي عليه الصلاة والسلام في سجوده بين ذراعيه عن جنبيه حتى لو ان جفرة مرت بين ذراعيه لمرت - [01:15:22](#)

ما الجفرة صغير صغار الابل ها؟ لا الجفرة صغار الغنم لكن ما يجافي ويؤذي من بجواره من يمينه ويساره وهو مأموم انما الذي يجافي امام او منفرد. المرأة لا تجمع نفسها لان الشريعة الغر متشوفة الى سترها - [01:15:46](#)

عدم ظهور عورتها حتى في اثناء العبادة قال ركوعا وسجودا تجلس متربعة او سادلة متربعة الجلوس المعروفة او سادلة واضعة يد يدها على الارض. الصحيح انها تجلس كما يجلس الرجل - [01:16:15](#)

وهذا لا يتنافى مع تسترها لان الشريعة لم تفرق بين المرأة والرجل في حال الجلوس نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وله رد المار وانا به شيء سبح وصفقت. وان لم تكن - [01:16:39](#)

سترة قطعها وان لم تكن سترة قطعها مرور كلب اسود بهيم. هذا المتن دائما يختصر في الفاظه وله اي للمصلي والامام رد المار الذي يمر بين يديه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:16:58](#)

يرفعني النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليهم اذل لو وقف اربعين وامر عليه الصلاة والسلام برد المال فان قاتله فليقاتله فانه شيطان يقاتله يعني - [01:17:17](#)

آآ يدفعه بقوة يدفعه بقوة قال وان نابه شيء سبح وصفقت نابه شيء في الصلاة في صلاة الجماعة يسبح الرجل وتصفق المرأة وكان في اول المرأة في اول الامر الرجال - [01:17:31](#)

يصفحون بذئ بضر اكفهم على افخاذهم. كما في حديث معاوية للحكم السلمي. لكن هذا منسوخ في قوله صلى الله عليه وسلم فليصفح فليصفح الرجال ولتصفق النساء قال وان لم تكن سترة - [01:17:51](#)

يصلي الى غير سترة قطعها مرور كلب اسود بهيم مرور كلب يأس كلب اسود بهيم ولم يذكر الحمار وانما ذكر الاسود الكلب الاسود البهيم لانه شيطان وهذه رواية ابي داود يقطع الصلاة ثلاثة - [01:18:12](#)

قال والكلب الاسود البهيم اي البهيم اي الذي كله سواد فخرج به الكلب الاسود غير البهيم اي فيه بياض او كلب احمر او اصفر او ابيض فلا يقطع الصلاة وفي حديث - [01:18:35](#)

اه الصحيحين يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الاسود هذا اذا لم يصلي الى سترة فان صلى الى سترة ومرت هذه امامه فلا لا

تقطع صلاته. ما حكم السترة يا اخواني - [01:18:53](#)

ها السترة في الصلاة ما حكمها ها اللي يعرف يرفع يمينه تفضل سنة مؤكدة ولا سنة مطلقة ها ها يا زول مؤكدة ايه الدليل ما هي

بواجبة السترة اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها - [01:19:11](#)

حديث صحيح ذهب الظاهرية وجمع من اهل الحديث الى وجوب السترة للمصلي اماما او مأموما وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب

بعضهم الى انها مباحة وقول اهل التحقيق انها سنة مؤكدة - [01:19:45](#)

لان النبي صلى اليها في الحضر والسفر وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى في الخلاء في سفره الى غير سترة

دل على انها ليست واجبة - [01:20:08](#)

وسترة الامام سترة لمن وراه دليلها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اتى في الحج من اين اتى من

مكة الى منى على اتان له. من اتان - [01:20:23](#)

انثى الحمى ها هي زوجة الحمار الزوجة الاولى ولا الثانية هي انفى الحمار وبس اي نعم اتى على اتان اللهو والنبي يصلي الناس فنزل

من على الاتان ودخل في الصلاة ومضت الاتان تمشي بين الصف - [01:20:41](#)

حديث ان الحمار تقطع الصلاة لم تقطعها لم لان سترة المأموم سترة للامام والمستحب ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع وبين

موضع سجودك وبين سترتك قدر ممر شهد وهو ما يقدره الفقهاء من شبر الى ذراع - [01:21:06](#)

اللي يعرفون جادة الغنم يعرفون قدر المر الشاة فلم يكن صلى الله عليه وسلم يلصق رأسه السترة لا بالجدار ولا بالعنزة ولا بغيرهما بل

بينهما قدر ممر الشاه وفي الحديث - [01:21:28](#)

الذي رواه ابو داوود واحمد وفيه ضعف نهيه حديث المقداد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصمود الى السترة صمودا. يأخذ يميننا

ويسارا. هذا وان كان في ضعف لكن معناه صحيح - [01:21:44](#)

لما جاء في الصحيحين انه صلى عليه الصلاة والسلام الى مؤخرة الرجل اذا الرجل له مقدم ومؤخر صلى الى مؤخره انه جعله على

حاجبه على حجاجه الايمن ولم يلصق رأسه به بل بينهما هذا المقدار لئلا يأتي وهم - [01:21:59](#)

انك تعظم هذه السترة وتعبدتها الصلاة شعار توحيد الله لا شعار تعظيم غيره نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد صلاة العصر

ونفتح المجال لثلاثة اسئلة كان لاخواني فيها شيء. نعم - [01:22:20](#)

سم نعم التعوذ يكون في الاولى وفي الركعات الاخريات لكنه ليس سنة مؤكدة البسمة هي السنة المؤكدة والله اعلم سم انا قصدت

اني ما اتكلم على التسليم والخلاف فيه. المتن مختصر - [01:22:44](#)

لا يصلح للمأموم ان يقوم الا ان يفرغ الامام من سلامه الثاني هذا قول جماهير العلماء خلافا لمن ذهب اليه الحنفية وغيرهم ان العبرة

بالتسليم الاولى وهذا هو الاحوط والاحوط عند العلماء وهذه قاعدة لكم يا اخواني ما هو الفعل الاحوط - [01:23:17](#)

في العبادات وفي غيرها ان تفعل فعلا لا يلومك احد هذا هو الفعل الاحوط وليس الفعل الاحوط ما عليه الجمهور انما تفعل فعلا في

عبادتك لا يلومك عليه احد حتى من قالوا بعدم الاستحباب - [01:23:38](#)

نعم نعم لا يرتفع على حزم في الخلا في السنة يا اخواني خصوصا الاوقات الان اوقات براد وامطار وخير نحن واياكم في النجم

الرابع من نجوم الوسم الزبان تجاوزنا الغفر وقبلها السمات وقبلها العواء - [01:23:55](#)

والبر طاب فآظهوروا هذه السنة وهذه الشعيرة وهذا التوحيد فانه جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال له النبي يا ابا سعيد اني اراك تحب البادية اي البر - [01:24:27](#)

والخلاء فاذا كنت في البادية وحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه ما يبلغ مدى صوتك من حجر او شجر او ثرى حتى التراب الله

يعزكم او انس او جن الا شهدوا لك - [01:24:46](#)

لو ما لك الا شهدوا لك هذه سنة واني اعجب من يؤذن مستحيا اخوانا اهل الابل اذا اذن ما رفع صوته. واذا ويه لابله رفع صوته باعلى

حنجرته عبادة استشعر انه ما بلغ مدى صوتك الا يشهد لك - [01:25:03](#)

هذه واحدة ثم اذا اقامت الصلاة وصليت صلى وراءك من لا تخصيه من جند الله وملكه وصالح صالح الجن لك اجرهم وانت امامهم

انت انت من دعوتهم وانت من امت بهم - [01:25:26](#)

وفي الحديث صلاة في فلاة كسبعين صلاة في لفظ خمسين صلاة العدد هنا غير انه مفهوم انه مفهوم منه العدد وانما للتكثير لان فيها

اعلان بهذه الصلاة التي هي عنوان التوحيد في ارض الله - [01:25:47](#)

والله يقول يومئذ تحدث اخبارها اي ما عمل عليها من خير وهذا اعظم الخير وهو توحيد الله والصلاة له وما عمل عليها من شر ثلاثة

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:26:05](#)